**مخطط مقياس**



**الأستاذ: قاوي السعيد**

**البريد الالكتروني**: said.guaoui@univ-msila.dz

**بطاقة تواصل ومعلومات المقياس**

**الكلية: الحقوق والعلوم السياسية**

**القسم: الحقوق**

**المستوى الدراسي: ماستر 1 قانون إداري**

**السداسي:الثاني**

**الرصيد: المعامل:**

**الحجم الساعي: ساعة ونصف أسبوعيا**

**الأفواج:جميع اللأفواج**

**عنوان الدرس:** **نموذج تطبيقي للتعليق على قرار قضائي**

1. **أسئلة الدرس**
* كيف يكون التعليق على قرار قضائي من الناحية التطبيقية
1. **أهداف الدرس**
* التعرف على التعليق على قرار قضائي من الناحية التطبيقية.
1. **محتوى الدرس :**

**نص القرار:**

**مجلس الدولة في 19/ 04/ 1999**
قضية طيان مكي ضد بلدية أولاد فايت
**الوقائع و الإجراءات:**
حيث أنه بموجب عريضة بتاريخ 29/ 05/ 1996 ، استأنف السيد طيان مكي قرار صادر في 17/ 07/ 1993 تحت رقم 93/ 331 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة الذي رفض دعواه الرامية إلى إلغاء قرار رئيس بلدية أولاد فايت المؤرخ 20/ 03 / 1989 الذي بيعت بموجبه قطعة ذات مساحة قدرها 156.25 مترا تحمل رقم 33 إلى السيد ة بوسعدي مسعودة كما رفض التعويض المقدم من طرف هذه الأخيرة
حيث أن المستأنف يصرح بأنه استفاد بقطعة ارض صالحة للبناء مساحتها 150 متر مربع بقرار صادر عن رئيس بلدية شراقة بتاريخ 03/ 05 / 1983 و قد تحصل على هذه القطعة لأنها مجاورة لمسكنه ، حيث انه تحصل على هذه القطعة بصفة قانونية ثم تحصل على رخصة بناء بتاريخ 05 / 05 /1983
حيث انه و بعد التقسيم الإداري الجديد أصبحت الأرض المذكورة آنفا تابعة لبلدية أولاد فايت
حيث أن هذه البلدية تجاهلت قرار رئيس بلدية الشراقة و أصدرت قرارا بتاريخ 20/ 03/ 1989 (رقم 33) يقضي بمنح قطعة الأرض المتنازع من اجلها للسيدة بوسعدي مسعودة.
حيث أن المستأنف طعن في هذا القرار أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة لكن بقرار صادر في 17/ 07/ 1993 رفض هذا المجلس دعواه لعدم التأسيس .
حيث أن المستأنف يصرح بان قضاء الدرجة الأولى لم يجيبوا عن الدفوع الأساسية التي أثارها أمامهم و لم يناقشوها كالدفع بصحة القرار الإداري الصادر عن بلدية الشراقة بتاريخ 05/ 08/ 1983 و المتعلق بمنح المستأنف قطعة ارض مخصصة للبناء مساحتها 150 مترا مربعا بمنطقة أولاد فايت مع العلم بان المستأنف قد تحصل على هذه القطعة من الاحتياطات العقارية المخصصة للبناء الذاتي كما انه تحصل على رخصة البناء من طرف بلدية الشراقة بتاريخ 21/ 09/ 1983 تحت رقم 83/814
حيث أن المستأنف تمسك بهذا القرار لما له من أهمية تتمثل في الحقوق المكتسبة ، لكن قضاة درجة الأولى لم يتطرقوا لهذا الوجه.
حيث يضيف أن جيرانه الذين تحصلوا على قطعة ارض مجاورة في نفس التاريخ ( أي في سنة1983 ) و في نفس الوضعية معظمهم لم يقوموا ببناء قطعتهم حتى تاريخ رفع هذه الدعوى ولم يتعرضوا لما تعرض له المستأنف من طرف بلدية أولاد فايت و أن هذا الدفع لم يرد عليه قضاة درجة 1 مما يؤدي حتما الى إلغاء القرار المستأنف.
حيث أن المندوبية التنفيذية لبلدية أولاد فايت ممثلة من طرف رئيسها قدمت مذكرة جوابية تلتمس فيها عدم قبول الاستئناف شكلا لكونه قدم متأخرا.
و احتياطيا تصرح بأنه في سنة 1983 قررت بلدية شراقة انجاز 104 حصة بطريق بوشاوي بدائرة اختصاص ترابها.
و أن هذه التجهيزات لم تجسد من طرف بلدية الشراقة غير أن هذه الأخيرة لم تتردد في أن تسلم للخواص قرارات استفادة و من بينهم المستأنف الحالي .
حيث أن بعد التقسيم الإداري الذي وقع سنة1984 أنشأت بلدية أولاد فايت و منها الأماكن التي خططت بلدية الشراقة أن تنجز عليها 104حصة.
حيث انه و بعد اجتماع مع مدير التعمير و البناء و السكن بولاية تيبازة تقرر إلغاء التجزئة .
حيث انه بتاريخ 19/ 03/ 1989 استفادت السيدة بوسعدي مسعودة من قطعة ارض لتقوم ببناء ذاتي عليها
إن هذه الأخيرة دفعت ثمن القطعة ثم قدمت البيان التقديري للأشغال مع جدول التزويد بمواد البناء و ثلاثة رسوم متعلقة بتشييد منزلها مما يؤكد عزمها على البناء .
إن المستأنف ليس بمستفيد من أية قطعة على تراب البلدية و ليس بماثل في قائمة المستفيدين و انه ليس بحائز على عقد إداري مسلم من بلدية أولاد فايت.
أن المستأنفة قدمت هذه الدفوع مما أدى إلى صدور القرار المستأنف فيه.
فلهذه الأسباب تلتمس رفض الدفوع المدفوعة من طرف المستأنف لأنها غير مؤسسة.
**و عليـه:**
**من حيث الشكل :** حيث أن الاستئناف مستوفي لشروطه الشكلية فهو مقبول.
**من حيث الموضوع :**
حيث يتضح من دراسة الملف و الوثائق المقدمة من طرف المستأنف انه بقرار منح قطعة ارض مساحتها 150 مترا مربعا مؤرخ في 03/ 05/ 1983 ثم استفاد برخصة البناء و هذا بتاريخ 05/ 05/ 1983 .
حيث أن هذه الوثائق سلمت له من طرف رئيس بلدية الشراقة .
حيث انه بعد التنظيم الإداري لسنة 1984 أصبحت أولاد فايت بلدية مستقلة عن بلدية الشراقة، وأن هذه البلدية الجديدة ملزمة بالالتزامات التي كانت على بلدية شراقة و لا تستطيع أن تنكر ما التزمت به بلدية الشراقة لأن ما التزمت به هذه الأخيرة أنشأ حقوقا لا يمكن للبلدية الثانية أن تنكرها و هذا طبقا للقانون الذي انشأ التنظيم الإداري لسنة1984.
و انه زيادة عن ذلك لا يمكن للبلدية المستأنف عليها أن تحرم المستأنف وحده لان مواطنين آخرين استفادوا بحصص ارض في نفس المكان لكن لن تنزع منهم رغم أنهم لم يباشروا في بناء مساكنهم فلهذا فان القرار الذي اتخذه رئيس بلدية أولاد فايت غير قانوني و يستلزم البطلان و لما قضوا بغير ذلك فان قضاة الدرجة الأولى أساؤوا في تطبيق القانون و يجب إبطال قرارهم.
**لهذه الأسباب :**يقضي مجلس الدولة:
**في الشكل:** التصريح بقبول الاستئناف
**في الموضوع:** إلغاء القرار المستأنف فيه و فصلا من جديد إبطال قرار رئيس بلدية أولاد فايت المؤرخ في 20/ 03/ 1989 .

**التعليق على القرار**

**أولا: التحليل الشكلي:**

أ-**طبيعة النص :** قرار مجلس الدولة في 19/ 04/ 1999
ب- **الأطراف :**

طيان مكي )مستأنف(

ضد بلدية أولاد فايت )مستأنف عليه(
**ج-الوقائع :**

\*بموجب قرار صادر عن رئيس بلدية الشراقة بتاريخ 03-05-1983 استفاد السيد طيان مكي من قطعة أرض مُعدّة للبناء بمساحة 150 متر مربع .

\*بتاريخ 05-03-1983 تحصل السيد طيان مكي على رخصة بناء من بلدية الشراقة.

\* في سنة 1984 أُعيد التقسيم الإداري لبلدية الشراقة وانبثقت عنها بلدية أولاد فايت، حيث أصبحت القطعة الأرضية لطيان مكي واقعة في إقليم هذه الأخيرة .

\* بتاريخ 20-03-1989 اصدر رئيس بلدية أولاد فايت قرار يتضمن منح قطعة الأرض الخاصة بطيان مكي إلى السيدة بوسعدي مسعودة .

....... إلخ من الوقائع.

**د- الإجراءات:**

\*رفع السيد طيان مكي دعوى بالإلغاء في قرار رئيس بلدية أولاد فايت المؤرخ في 20-03-1989 أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة ، التي أصدرت قرار بتاريخ 17-07-1993 برفض دعوى طيان مكي لعدم التأسيس .

\* حيث أنه بموجب عريضة بتاريخ 29/ 05/ 1996 ، استأنف السيد طيان مكي قرار صادر في 17/ 07/ 1993 تحت رقم 93/ 331 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة أمام مجلس الدولة .

\* بتاريخ 19/ 04/ 1999 صدر قرار عن مجلس الدولة يقضي بإلغاء قرار رئيس بلدية أولاد فايت المؤرخ في 20-03-1989 .

**د- إدعاءات الأطراف والحُجج :**

1. **إدعاءات وحجج المُستأنف :**
* شرعية وقانونية القرار الصادر عن بلدية الشراقة بتاريخ 03-05-1983 .
* أن قطعة الأرض تحصل عليها من الاحتياطات العقارية المخصصة للبناء الذاتي.
* إن القرار الصادر بتاريخ 20-03-1989 عن رئيس بلدية أولاد فايت المتضمن منح قطعة الأرض الخاصة بطيان مكي إلى السيدة بوسعدي مسعودة قد أخلّ بالحقوق المكتسبة التي رتّبها القرار الصادر عن رئيس بلدية الشراقة المؤرخ في 03-05-1983 . .
* أن جيران السيد طيان مكي تحصلوا على قطع أرضية مجاورة في نفس التاريخ ونفس التجزئة ، ولم يقوموا بإنجاز أي بناء إلى حين رفع الدعوى ولم يتعرضوا لنزع قطعهم الأرضية من رئيس بلدية أولاد فايت .
1. **إدعاءات وحجج المُستأنف عليه :**
* عدم قبول الاستئناف لأنه قُدِّم خارج الآجال القانونية .
* إن التجزئة التي أقرتها بلدية الشراقة في سنة 1983 بطريق بوشاوي لم تُجسّد.
* حيث انه و بعد اجتماع مع مدير التعمير و البناء و السكن بولاية تيبازة تقرر إلغاء التجزئة .
* حيث أن السيدة بوسعدي مسعودة استفادت من القطعة الأرضية المتنازع عليها لتقوم ببناء ذاتي عليها ، وأن هذه الأخيرة دفعت ثمن القطعة ثم قدمت البيان التقديري للأشغال مع جدول التزويد بمواد البناء و ثلاثة رسوم متعلقة بتشييد منزلها مما يؤكد عزمها على البناء .
* إن المستأنف ليس بمستفيد من أية قطعة على تراب البلدية و ليس بماثل في قائمة المستفيدين و انه ليس بحائز على عقد إداري مسلم من بلدية أولاد فايت .

و- **المشكل القانوني :**

تضمن القرار محل التعليق مشكلين قانونيين :

1. المشكل القانوني الأول : هل مسّ القرار الصادر بتاريخ 20-03-1989 عن رئيس بلدية أولاد فايت بالحقوق المكتسبة للسيد طيان مكي بموجب قرار رئيس بلدية الشراقة المؤرخ في 03-05-1983 ؟
2. المشكل القانوني الثاني : هل قرار رئيس بلدية أولاد فايت المؤرخ في 20-03-1989 مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة أو إساءة ؟

ه- **الحل القانوني :**

بما أنه هناك مشكلين قانونيين فلابد أن يكون هناك حلين قانونيين :

**المشكل القانوني الأول :**

هل مسّ القرار الصادر بتاريخ 20-03-1989 عن رئيس بلدية أولاد فايت بالحقوق المكتسبة للسيد طيان مكي بموجب قرار رئيس بلدية الشراقة المؤرخ في 03-05-1983 ؟

**الحل القانوني للمشكل القانوني الأول :**

حيث انه بعد التنظيم الإداري لسنة 1984 أصبحت أولاد فايت بلدية مستقلة عن بلدية الشراقة، وأن هذه البلدية الجديدة ملزمة بالالتزامات التي كانت على بلدية شراقة و لا تستطيع أن تنكر ما التزمت به بلدية الشراقة لأن ما التزمت به هذه الأخيرة أنشأ حقوقا لا يمكن للبلدية الثانية أن تنكرها و هذا طبقا للقانون الذي انشأ التنظيم الإداري لسنة1984.

**المشكل القانوني الثاني :**

هل قرار رئيس بلدية أولاد فايت المؤرخ في 20-03-1989 مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة أو إساءة ؟

**الحل القانوني للمشكل القانوني الثاني :**

لا يمكن للبلدية المستأنف عليها أن تحرم المستأنف وحده لان مواطنين آخرين استفادوا بحصص أرض في نفس المكان لكن لن تنزع منهم رغم أنهم لم يباشروا في بناء مساكنهم فلهذا فان القرار الذي اتخذه رئيس بلدية أولاد فايت غير قانوني و يستلزم البطلان و لما قضوا بغير ذلك فان قضاة الدرجة الأولى أساؤوا في تطبيق القانون و يجب إبطال قرارهم.

تتمثل صورة الانحراف في استعمال السلطة في قرار رئيس بلدية أولاد فايت المؤرخ في 20-03-1989، في صورة أن القرار يستهدف تحقيق مصلحة خاصة للسيدة بوسعدي مسعودة .

**ثانيا: التحليل الموضوعي )أو المرحلة التحريرية أو المناقشة(**

**مقدمة :**

يتم تناول مقدمة مختصرة ثم صياغة المشكلين القانونيين في إشكالية واحدة تتمثل في : مدى إخلال قرار رئيس بلدية أولاد فايت المؤرخ في 20-03-1989 بالحقوق المكتسبة للسيد طيان مكي وهل هو مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة ؟

**الخطة المقترحة :**

المبحث الأول: مدى مساس قرار رئيس بلدية أولاد فايت بالحقوق المكتسبة

المطلب الأول: الحقوق المكتسبة من وجهة نظر قانونية

المطلب الثاني: إخلال قرار رئيس بلدية أولاد فايت بالحقوق المكتسبة لطيان مكي

المبحث الثاني: قرار رئيس بلدية أولاد فايت مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة .

المطلب الأول: عيب الانحراف في استعمال السلطة وصوره

المطلب الثاني: صورة عيب الانحراف في استعمال السلطة في قرار رئيس بلدية أولاد فايت

الخاتمة : تتضمن حوصلة لما تمّ التعرض له